

## مبدأ استمرار الدولة وأثره في حماية حقوق الأجيال القادمة

م. د. محمد صالح صابر

جامعة كركوك- كلية القانون والعلوم السياسية

[mohammedsalih@uokirkuk.edu.iq](mailto:mohammedsalih@uokirkuk.edu.iq)

تاريخ الاستلام 2026/2/1 تاريخ القبول 2026/2/22 تاريخ النشر 2026/3/31

### الملخص:

ركزت الدراسة على مبدأ استمرار الدولة كقاعدة دستورية تكفل استمرارية شخصية الدولة القانونية والتزاماتها تجاه المجتمع عبر الأجيال، وبينت أن هذا المبدأ يوجب على السلطات مراعاة البعد الزمني للقرارات العامة وحماية الموارد والحقوق للأجيال القادمة، كما قارنت الدراسة بين الدستور العراقي الذي يفتقر إلى نص صريح عن حقوق الأجيال المقبلة والدستور التونسي (2014) الذي احتوى على أحكام واضحة وهيكل مؤسسية (مثل هيئة التنمية المستدامة) تعزز حماية هذه الحقوق، وقد خلصت الدراسة إلى أن المبادئ الدستورية العامة قد توفر أساساً لحماية مستقبلية نظرياً، لكن وضوح النصوص الدستورية و ضمانات المؤسسات مثل النصوص الصريحة أو الهيئات المستقلة ضروريان لضمان فعالية الحماية على أرض الواقع.

**الكلمات المفتاحية:** استمرارية الدولة، حقوق الأجيال القادمة، التنمية المستدامة، الضمانات الدستورية.

## **The Principle of State Continuity and Its Role in Safeguarding the Rights of Future Generations**

Dr. Mohammed Salih Sabir

University of Kirkuk- College of Law and Political Science

### **Abstract:**

This study examined the constitutional principle of state continuity and its role in safeguarding future generations' rights. It highlighted that state continuity ensures the enduring legal identity of the state and compels authorities to consider the long-term effects of their actions, preserving resources and rights for future citizens. By comparing the Iraqi constitution (which lacks explicit provisions) with Tunisia's 2014 constitution (which explicitly created a Sustainable Development and Future Generations Commission), the study showed that explicit constitutional guarantees and institutions provide stronger protection. It concluded that while general

constitutional principles offer a theoretical basis for protecting future rights, explicit text and institutional safeguards (such as dedicated articles or independent bodies) are essential for effective realization of those protections.

**Keywords:** State continuity, Future generation's rights, Sustainable development, Constitutional guarantees.

### المقدمة

تعد الدولة في الفقه الدستوري شخصاً معنوياً عاماً يتميز بالديمومة والاستمرار ولا يتأثر في وجوده القانوني بتبدل الحكومات أو تعاقب السلطات الحاكمة، وقد استقر الفقه على أن هذا الاستمرار لا يقتصر على بقاء الدولة ككيان مجرد، بل إنه يشمل ما تلتزم به من واجبات ومسؤوليات تجاه المجتمع عبر الأزمنة، لذلك فإن الدولة لا تعد مسؤولة عن إدارة شؤون الحاضر فحسب وإنما تسأل كذلك عن الآثار المستقبلية لتصرفاتها وما قد يترتب عليها من مساس بحقوق الأجيال القادمة، وعليه يبرز مبدأ استمرار الدولة بوصفه أساساً دستورياً يوجب على السلطة العامة مراعاة الامتداد الزمني للحقوق وعدم المساس بها إرضاءً لاعتبارات آنية أو مؤقتة.

### أولاً: أهمية الدراسة

تتبع أهمية هذه الدراسة من كونه يتناول أحد المبادئ المستقرة في الفقه الدستور وهو مبدأ استمرار الدولة بوصفه قاعدة أساسية تضمن بقاء الكيان السياسي والتزاماته بمعزل عن تبدل الحكومات أو تعاقب السلطات، كما تتجلى أهمية الدراسة في سعيها إلى بيان الأثر الدستوري لهذا المبدأ في حماية حقوق الأجيال القادمة بوصفها حقوقاً لا تتصل بالحاضر وحده وإنما تمتد آثارها إلى المستقبل وتتعين صيانتها من أي تصرفات آنية قد تفضي إلى الانتقاص منها.

وتكتسب الدراسة أهميتها كذلك من محاولتها تأصيل الحماية الدستورية لهذه الحقوق في إطار المفاهيم التقليدية للنظرية الدستورية وبما ينسجم مع طبيعة الدولة ووظيفتها في رعاية المصلحة العامة في تعاقب الأزمنة.

### ثانياً: إشكالية الدراسة

تتمثل إشكالية هذه الدراسة في تحديد مدى كفاية مبدأ استمرار الدولة، بوصفه مبدأً دستورياً مستقراً في إرساء حماية فعالة لحقوق الأجيال القادمة في ظل غياب نصوص دستورية صريحة تنظم هذه الحقوق في بعض الدساتير ومنها الدستور العراقي.

ويشير ذلك تساؤلاً جوهرياً حول ما إذا كان هذا المبدأ في حد ذاته كافياً لتقييد تصرفات السلطة العامة ومنعها من الإضرار بالحقوق ذات الامتداد المستقبلي، أم أن حماية حقوق الأجيال القادمة تظل رهناً بالتنصيص الدستوري المباشر عليها.

كما تتصرف الإشكالية إلى بيان حدود التزام الدولة الحاضرة تجاه الأجيال اللاحقة ومدى إمكانية الاستفادة من التجربة الدستورية التونسية التي ذهبت إلى إقرار هذه الحقوق صراحة في تقييم الإطار الدستوري العراقي وتأصيل حماية أكثر وضوحاً واستقراراً لهذه الحقوق.

### ثالثاً: فرضية الدراسة

تتعلق هذه الدراسة من فرضية أن مبدأ استمرار الدولة بوصفه مبدأً دستورياً مستقراً يشكل أساساً كافياً من حيث المبدأ لإرساء التزام دستوري بحماية حقوق الأجيال القادمة حتى في غياب النص الدستوري الصريح، إلا أن فاعلية هذه الحماية تظل متفاوتة باختلاف درجة وضوح الإطار الدستوري والضمانات المؤسسية المرافقة له، وتفترض الدراسة أن التنصيص الدستوري المباشر على حقوق الأجيال القادمة، كما هو الحال في التجربة الدستورية التونسية، يسهم في تعزيز وضوح الالتزام الدستوري ويحد من إمكانية المساس بهذه الحقوق من قبل السلطات العامة.

### رابعاً: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الإطار الدستوري لمبدأ استمرار الدولة وتأصيله في الفقه الدستوري، وبيان أثره في حماية حقوق الأجيال القادمة، كما ترمي إلى تحديد حدود التزام الدولة الحاضرة تجاه الأجيال اللاحقة في ضوء هذا المبدأ وبيان مدى كفاية الأسس الدستورية العامة في توفير حماية لهذه الحقوق في غياب النص الصريح.

وتسعى الدراسة كذلك إلى إبراز أوجه التلاقي والاختلاف بين الدستور العراقي والدستور التونسي في هذا المجال والكشف عن مدى إسهام التنصيص الدستوري المباشر في تعزيز وضوح الالتزام الدستوري وحسن تطبيقه.

### خامساً: منهجية الدراسة

تعتمد هذه الدراسة المنهج التحليلي في تناول مبدأ استمرار الدولة من خلال تحليل مضامينه في الفقه الدستوري وبيان أسسه الدستورية وآثاره القانونية، كما تستعين الدراسة بالمنهج المقارن عند بحث أثر هذا المبدأ في حماية حقوق الأجيال القادمة وذلك من خلال المقارنة بين أحكام الدستور

العراقي والدستور التونسي، بقصد الوقوف على أوجه التلاقي والاختلاف بينهما واستجلاء أثر التنصيص الدستوري الصريح في تعزيز الحماية المقررة لهذه الحقوق.

#### سادساً: حدود الدراسة

تنحصر هذه الدراسة من حيث الحدود الموضوعية في بحث مبدأ استمرار الدولة وأثره في حماية حقوق الأجيال القادمة من الزاوية الدستورية دون التوسع في الجوانب السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية المرتبطة بالموضوع.

أما من حيث الحدود المكانية فتقتصر الدراسة على تحليل أحكام الدستور العراقي مع إجراء مقارنة بالدستور التونسي في حدود ما يخدم غاية البحث، ومن حيث الحدود الزمانية فإن الدراسة تتناول النصوص الدستورية النافذة وقت إعدادها وما استقر عليه الفقه الدستوري في شأنها دون التعرض للتطورات اللاحقة التي تخرج عن نطاق البحث.

#### سابعاً: هيكلية البحث

اقتضت طبيعة الدراسة تقسيمها إلى مبحثين يسبقهما تمهيد ويتلوها خاتمة، فقد خصص المبحث الأول لبحث مبدأ استمرار الدولة في النظرية الدستورية، من حيث ماهيته وأساسه الدستوري وآثاره في استقرار النظام الدستوري وارتباطه بفكرة الصالح العام.

أما المبحث الثاني فقد تناول أثر مبدأ استمرار الدولة في حماية حقوق الأجيال القادمة، وذلك من خلال بيان الإطار الدستوري لهذه الحقوق وحدود التزام الدولة تجاهها، مع إجراء دراسة مقارنة بين الدستور العراقي والدستور التونسي للكشف عن مدى إسهام التنصيص الدستوري الصريح في تعزيز الحماية المقررة لهذه الحقوق، واختتمت الدراسة بخاتمة تضمنت أهم ما تم التوصل إليه من استنتاجات وما يقترح في ضوءها من مقترحات، والله ولي التوفيق.

#### المبحث الاول

##### مبدأ استمرار الدولة في النظرية الدستورية

يعد مبدأ استمرار الدولة من المبادئ الأساسية التي استقر عليها الفقه الدستوري باعتباره تعبيراً عن ديمومة الكيان السياسي وبقاء شخصيته القانونية مستقلة عن تغير الحكومات أو تعاقب السلطات الحاكمة، وقد ترتب على هذا المبدأ آثار دستورية مهمة تمثلت في ضمان استقرار النظام الدستوري واستمرار الالتزامات العامة للدولة تجاه المجتمع، ومن ثم فإن الوقوف على ماهية هذا المبدأ وبيان

أسسه الدستورية يعد أمراً لازماً لفهم حدود تصرفات السلطة العامة ووظيفتها في رعاية المصلحة العامة في تعاقب الأزمنة، وانطلاقاً من ذلك يهدف هذا المبحث إلى تأصيل مبدأ استمرار الدولة في إطار النظرية الدستورية وبيان آثاره الدستورية تمهيداً لمبحث دوره في حماية حقوق الأجيال القادمة وكما يأتي توضيحه.

## المطلب الاول

### ماهية مبدأ استمرار الدولة

لا غنى لهذه الدراسة عن التعريف الدقيق بمفهوم مبدأ استمرار الدولة وأساسه الدستوري، إذ يعد هذا المبدأ حجر الزاوية في فهم كيفية بقاء الدولة ووحدها القانونية والسياسية رغم تغير ظروف الحكم وتبدل الأشخاص، ولئن كان الاهتمام بحقوق الأجيال القادمة يتطلب أساساً متيناً لضمان استقرار الدولة على المدى البعيد، فإن الإحاطة بمفهوم استمرار الدولة وأدلتها الدستورية تمهد الطريق لتحليل دوره في تثبيت سيادة القانون واستدامة مؤسسات الدولة، لذلك يتعين في هذا المطلب الأول تناول مفهوم مبدأ استمرار الدولة وجذوره في الفكر الدستوري والقانوني، سعياً إلى إضاءة دلالاته الفقهية والصكوك التي تكرر استمرار الدولة قانوناً ومنطقاً.

## الفرع الاول

### مفهوم استمرار الدولة وتمييزه عن تغير الحكومات والأنظمة السياسية

إن جوهر مبدأ استمرار الدولة هو أن قيام الدولة وعملها لا يتوقف بانتهاء فترة حكم معين أو بتبدل النظام السياسي، وبعبارة أخرى فإن تغير نظام الحكم أو استبدال الحكومة لا يؤديان بحال إلى زوال الدولة أو انقضائها، وهذا ما يتفق عليه الفقه الدولي الذي يعرف هذا المبدأ بالنص على أن تغير النظام لا يؤدي إلى انقضاء الدولة<sup>(1)</sup>، ونستخلص من ذلك أن استمرار الدولة يقوم على فكرة استقلال الشخصية المعنوية للدولة عن الأشخاص والأزمان، بحيث تبقى قادرة على الوفاء بالتزاماتها وحقوق مواطنيها دون انقطاع.

وهناك من يعرف مبدأ استمرار الدولة بأن الدولة تظل قائمة ومستمرة بصرف النظر عن كل التحولات البسيطة والعميقة التي يمكن أن تطال حكامها وأنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية<sup>(2)</sup>، أي أن الشخصية القانونية للدولة (كيانها وكيان سلطاتها الثلاث) مستقلة عن

الأشخاص الذين يتقلدون المناصب فيبقى وجودها القانوني قائماً على الدوام حتى مع تبدلها أموراً أو أقطاباً.

ولهذا فالفرق جوهري بين استمرار الدولة وتغير الحكومات؛ فالأخيرة متقلبة ومتحركة بفعل التغيرات الانتخابية أو الثورات أو التبديلات السياسية، بينما الدولة تبقى ثابتة ومستمرة من وجهة القانون، فلا تفقد كيانها القانوني أو تلغى بمجرد زوال حكومة أو نظام معين، ويقف مبدأ استمرار الدولة بهذا المضمون على قاعدة عملية مفادها أن تشريعات الدولة وقواعدها القانونية تظل نافذة ما لم يؤشر صراحة إلى إلغائها، وكذلك تبقى التزاماتها الدولية وتعهداتها قائمة في ذمتها حتى إذا تغير رأس السلطة السياسية، لذلك فإن القواعد التي لا تتعلق بممارسة السلطة وبالتالي لا توجه إلى الحكام تبقى نافذة المفعول<sup>(3)</sup>.

ويمكن القول إن هذا المبدأ قد ثبت وبانت أهميته، إذ أن هناك من يشير إلى أن مبدأ استمرار الدولة من المبادئ المستقرة وغير المكتوبة وهو يسمح بمرونة قانونية تتيح استمرار الدولة رغم الظروف القاهرة شريطة وجود حكومة شرعية<sup>(4)</sup>.

ويمكننا رؤية انعكاس هذا المفهوم في أحكام القضاء الدستوري العراقي ذاته؛ فقد قررت المحكمة الاتحادية العليا في قرارها التفسيري (213/اتحادية/2025) أن الانتخابات العامة لعام 2025 تمثل نهايةً طبيعيةً لدورة مجلس النواب السابق والحكومة المصاحبة، وأنه يجب الاكتفاء باتخاذ الإجراءات الفورية الضرورية فقط، بحيث تهدف تلك القرارات إلى ضمان استمرار عمل مؤسسات الدولة والمرافق العامة بانتظام واضطراد، وهذه الإشارة القضائية تؤكد أن السلطة الدستورية تأخذ باستمرار الدولة كأولوية<sup>(5)</sup>، فتظل مؤسساتها فاعلة حتى في فترات التحول الانتقالي.

ونتفق مع من يرى أن تفسيرات المحكمة الاتحادية لما بعد الانتخابات جاءت متناغمة مع مبدأ استمرار الدولة وليس استمرار الأشخاص أو السلطات<sup>(6)</sup>.

## الفرع الثاني

### الأساس الدستوري والقانوني لمبدأ استمرار الدولة

أن مبدأ استمرار الدولة يعد من المبادئ العامة التي يقوم عليها النظام القانوني ويشكل في الوقت ذاته إحدى الدعائم الأساسية للأهداف الدستورية الرامية إلى صون وحدة الدولة والحفاظ على استقلال كيانها السياسي، فالدولة بحسب هذا التصور ليست كياناً عارضاً ينقطع بزوال الحكومات أو

تبدل الأنظمة، وإنما هي وحدة سياسية دائمة تستمد وجودها واستمراريتها من فكرة السيادة ذاتها المرتبطة بالدستور بوصفه التعبير الأعلى عن إرادة الجماعة الوطنية، ولعل في النصوص الدستورية التي تقرر قيام الدولة بوصفها وحدة سياسية ذات سيادة مستقلة ما يؤكد هذا المعنى<sup>(7)</sup>، إذ يفهم منها أن كيان الدولة واحد غير قابل للانقسام في وجوده القانوني وإن اختلفت صور تنظيم سلطاته.

ويرى الفقه الدستوري التقليدي أن استمرار الدولة لا يستند إلى نصوص مكتوبة فحسب، بل يركز كذلك إلى أسس فكرية وقانونية عامة استقر عليها العمل الدستوري عبر الزمن، فقد درج الفقهاء على اعتبار هذا المبدأ من المبادئ الدستورية غير المكتوبة التي ترسخت في التقاليد الدستورية باعتباره ضرورة لازمة لحفظ كيان الدولة وضمان دوام شخصيتها القانونية، بل ذهب بعضهم إلى أبعد من ذلك حين اعتبر مبدأ استمرار الدولة من المبادئ العليا التي تلو على النصوص الدستورية ذاتها، لما لها من وظيفة حاسمة في تمكين الدولة من تجاوز حالات الفراغ الدستوري أو الاضطرابات السياسية دون أن يؤدي ذلك إلى انقطاع وجودها القانوني أو توقف مراقفها الأساسية<sup>(8)</sup>، لذلك يغدو مبدأ استمرار الدولة قاعدة حاكمة تضمن بقاء الدولة قائمة بوصفها شخصاً معنوياً عاماً مهما تبدلت الظروف أو تعاقبت الأزمان تحقيقاً لمقتضيات الاستقرار وصيانة للكيان السياسي في مواجهة الانقطاع أو الانهيار. وعلى الرغم من عدم نص الدستور العراقي لعام 2005 على مبدأ استمرار الدولة صراحة، ولكنه احتوى على نصوص وإجراءات تعبر عنه ضمناً، فقد تضمن الدستور في أحكامه الختامية ما يكاد يقر بهذا المبدأ؛ فعلى سبيل المثال نص الدستور على تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تلغ أو تعدل وفقاً لأحكام هذا الدستور<sup>(9)</sup>، ويعني ذلك أن القوانين السابقة تظل سارية المفعول - حتى صدور إجراءات دستورية تنهيهما - ما يعكس حرص الدستور على استمرارية النظام القانوني للدولة دون فراغ تشريعي.

كما رسم الدستور آليات أخرى لضمان استمرارية عمل السلطات في حالات الانتقال، فقد نصت الفقرة (ثانياً/ب) من المادة (72) على أن يستمر رئيس الجمهورية بممارسة مهامه إلى ما بعد انتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد واجتماعه، على ان يتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اول انعقاد له، وهو ما يضمن تجنب أي فراغ في السلطة التنفيذية.

وقد جرى تأكيد هذا المفهوم عملياً في قرارات المحكمة الاتحادية العليا، فقد نقلت المحكمة اختصاص المنازعات إلى الحكومة القادمة فقط، مع قصر صلاحيات السلطة السابقة على الأمور

العاجلة، بحيث تقتصر على القرارات التي تهدف إلى استمرار عمل مؤسسات الدولة<sup>(10)</sup>، وإن هذه الأحكام الدستورية والقضائية معاً تعبر عن أساس راسخ لعدم انقطاع الدولة بانتقال السلطة، وتنبذ الفراغات ضماناً لحماية حقوق الأجيال القادمة تحت ظل دولة واحدة.

وفي الدساتير المقارنة نجد أن مبدأ استمرار الدولة له أساس دستوري غير مباشر في دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014، فقد نص على أن " الجمهورية التونسية دولة حرة مستقلة ذات سيادة، وحدتها لا تقسم، ودستورها هو القانون الأعلى في البلاد"<sup>(11)</sup>، ويؤكد هذا النص على وحدة الدولة واستقلالها ودوام سيادتها بما يعكس مبدأ استمرار الدولة كأحد الأسس الدستورية الراسخة التي تحمي الكيان السياسي من التفكك والانقطاع القانوني مهما تعاقبت الظروف.

وعلى مستوى القوانين الاعتيادية لم يغفل المشرع العراقي تكريس مبدأ استمرار الدولة، وإن كان ذلك بصورة غير مباشرة ومن خلال تنظيمه لحالات الانتقال أو الفراغ السياسي بما يضمن عدم تعطل مؤسسات الدولة أو توقف المرافق العامة.

وعلى مستوى القوانين الاعتيادية يتضح أن المشرع العراقي قد اتجه من حيث المبدأ إلى ضمان عدم انقطاع عمل الدولة أو تعطل مرافقها العامة في حالات الانتقال السياسي أو الأزمات الدستورية، وذلك من خلال تنظيمه لاستمرار أداء الوظائف العامة وعدم توقف النشاط الإداري.

فالتشريعات النافذة ولا سيما تلك المنظمة لعمل السلطة التنفيذية والخدمة العامة تنطلق من مسلمة قانونية مفادها أن الدولة بوصفها شخصاً معنوياً عاماً تظل قائمة ومستمرة في أداء مهامها الأساسية بغض النظر عن تبدل الحكومات أو تغير التوازنات السياسية، كما يظهر من تنظيم شؤون الموظفين العموميين والمرافق العامة أن المشرع يحرص على دوام سير المرافق العامة بانتظام واطراد، بوصف ذلك من متطلبات المصلحة العامة والاستقرار القانونيين ويفهم من هذا الاتجاه التشريعي أن القوانين الاعتيادية لا تتعامل مع الدولة ككيان مؤقت أو قابل للتوقف، بل تفترض استمرارها القانوني والإداري كأصل عام لا يجوز المساس به، ويتضح ذلك من تحريم الاضراب<sup>(12)</sup>، وتنظيم استقالة الموظف العام<sup>(13)</sup>، واختصاص الإدارة في فرض العقوبات الانضباطية<sup>(14)</sup>، ونظرية الموظف الفعلي<sup>(15)</sup>.

## المطلب الثاني

### الآثار الدستورية لمبدأ استمرار الدولة

يعد مبدأ استمرار الدولة من المبادئ الراسخة في الفكر الدستوري، وهو يعني أن الدولة بصورتها القانونية تظل قائمة حية ثابتة حتى في حال تبدل نظم الحكم أو تولي الحكام الجدد السلطة، فهناك من يرى أن استمرار الدولة رغم تغيير نظام الحكم مبدأ ثابت، وهو الذي يقتضي بقاء مؤسسات الدولة وتعرس انقضائها حتى بعد التحولات الكبرى<sup>(16)</sup>، ويذهب البعض الآخر إلى القول بأن حرمة هذا الاستمرار تمثل أحد المبادئ فوق الدستورية، بحيث تبقى الدولة قائمة بسلطاتها وأجهزتها الرسمية بالرغم من أي تبدل سياسي، وبقاء هذه التشريعات - كما يذهب الفقه الدستوري - نتيجة منطقية لمبدأ استمرار الدولة وخلودها<sup>(17)</sup>، لذلك نرى بأن الاعتقاد بأن الدولة (خالدة) لا تنهدم بالأفراد وأن قوانينها الصادرة تبقى سارية المفعول ما دامت لم تلغ بموجب الدستور الجديد أو بتعديل لاحق، وهذا ما يضمن دوام النظام القانوني فوق التقلبات السياسية.

وبناء على ما تقدم فإن أن هناك آثار دستورية تترتب على مبدأ استمرار الدولة تناولها فيما يأتي.

### أولاً: استمرار التشريعات والقوانين

من أهم مظاهر التأثير الدستوري لهذا المبدأ بقاء التشريعات النافذة قائمة حال استقلال الدولة أو إقرار دستور جديد، فقد نص دستور العراقي لسنة 2005 بأن تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها ما لم تلغ أو تعدل وفقاً لأحكام هذا الدستور<sup>(18)</sup>، وهذه الفقرة الدستورية تؤكد ضمناً مبدأ استمرار الدولة القانوني، إذ تفترض أن القوانين القائمة تظل سارية حتى تقوم السلطة المختصة بتعديلها أو إلغائها ضمن إطار الدستور، ويستدل من ذلك أن على المجالس التشريعية المستحدثة أو الحكومات المقبلة تقبل حصيلة القوانين المتراكمة والعمل بها مع حق رقابتها قضائياً من قبل القضاء الدستوري.

فالشرعية الدستورية تقتضي أن تكون تشريعات ما قبل نفاذ الدستور أولى برقابته من غيرها، لأنها صدرت عن غير طريق البرلمان، وبذلك لا تعفى هذه القوانين من السياج الدستوري لمجرد قدمها، وإن مبدأ استمرار الدولة يفرض على أجهزتها الالتزام بالسير في المنظومة القانونية المستقرة، فلا يسمح بتعطيل التنفيذ أو انعدام نفاذ القوانين أثناء انتقال السلطات<sup>(19)</sup>.

### ثانياً: استمرار سلطات الدولة وأداء الوظائف العامة

يشمل مبدأ استمرار الدولة أيضاً استمرارية السلطات والوظائف العامة دون انقطاع، فعلى الرغم من إجراء انتخابات أو تبدل حكومات تبقى السلطة التنفيذية قائمة بصلاحياتها الأساسية ولو بصفة تصريف أعمال مؤقتة إلى حين تسلم الممثلين الجدد للحكم، ويترجم ذلك برفض فقدان الدولة لمشروعية سلطاتها وانقياد المواطنين لها عبر مؤسسات مستقرة، وفي هذا الصدد يؤكد الفقه أن الحكومة تعمل لحساب الدولة وباسمها، فالذي يلتزم ويتعهد هو الدولة وليس أعضاء الحكومة<sup>(20)</sup>.

ومن ثم فإن أي حكومة لاحقة (أو تصريف أعمال) تلتزم بأداء التعهدات والالتزامات التي ارتبطت بها الدولة في عهد الحكومة السابقة، إنما يعني ذلك أن السلطة واحدة والدولة مستمرة لا تتجزأ بحيث تظل أجهزة الدولة في مقامها تمارس مهامها تجاه المواطنين بأداء الواجبات العادية، وقد ذهب البعض إلى بيان أهمية هذا الجانب حين ذكر بأن استمرار الدولة رغم تغيير نظام الحكم يحافظ على تتابع أداء وظائفها في وزاراتها ومحاكمها إلخ، ولم يبطل أي إجراء سابق ببساطة بمجرد انتهاء عهد الحاكم القديم<sup>(21)</sup>.

وفي النظام السياسي العراقي نفسه فإن هذا المبدأ قائم على تصريف الحكومة الحالية أعمالها إلى حين تشكيل الحكومة الجديدة حفاظاً على مصالح البلاد خلال فراغ السلطة التنفيذية<sup>(22)</sup>، ومن ثم يضمن مبدأ استمرار الدولة عدم حدوث فراغ تشريعي أو إداري في أية فترة انتقالية، ويسقط مبررات الشلل عن صميم عمل الدولة مؤيداً بذلك استقرار المؤسسات.

### ثالثاً: التزامات الدولة وحماية المصلحة العامة

انبثق من مبدأ استمرار الدولة أثر مهم على التزامات الدولة تجاه الأفراد والعالم الخارجي، وهو جعل هذه الالتزامات خالدة ضمن الإطار الدستوري، إذ أن الدولة - بوصفها الشخصية القانونية الجامعة - تظل ملزمة بما أبرمته من معاهدات واتفاقيات والتزامات مالية خلال العهود الماضية، فلا يقبل أن تبرأ حكومات جديدة من ديون الدولة أو تنازل عن مكاسبها لمصلحة الآخرين بزعم أن النظام السابق انتهى، إذ تم التأكيد على أن مبدأ استمرارية الدولة يقابل استقراراً في الالتزامات الدولية، وأن عدم إحلال الالتزامات السابقة هو شرط لازم لاستمرار الدولة قانونياً، وإلا حصل خلل في حقوق الأجيال التي ستنظم عوائدها المستقبلية<sup>(23)</sup>.

وعليه فإن قيام الدولة الجديدة لا يترتب عليه سقوط الأحكام أو الحقوق التي قررتها الدولة السابقة لصالح الأجيال الحاضرة أو القادمة، إذ يتعين على السلطة القائمة أن تضع المصلحة العامة في شمولها وامتدادها الزمني نصب أعينها دون الارتهاق للاعتبارات الظرفية أو الحسابات السياسية الآنية، ويتجلى مبدأ استمرار الدولة بوصفه ضماناً قانونية لحماية مصالح الأجيال المقبلة لما يفرضه من التزام باستدامة السياسات العامة ولا سيما تلك ذات الطابع طويل الأمد كالتعهدات البيئية والالتزامات الاقتصادية والاستراتيجيات التنموية، بحيث لا يجوز المساس بها أو تعطيلها لمجرد اختلال موازين السلطة أو تغير القائمين على الحكم، وتؤكد التجارب الدستورية المقارنة هذا الاتجاه؛ إذ درجت دول ذات تقاليد دستورية راسخة على الوفاء بالتزاماتها الوطنية، بما في ذلك الديون العامة، رغم تعاقب الأنظمة وتبدل أشكال الحكم، الأمر الذي يعكس تغليب المصلحة العامة بعيدة المدى وصون الأمانة القانونية التي تنتقل من جيل إلى آخر (24).

#### رابعاً: استقرار المؤسسات وانتقال السلم

وأخيراً لولا هذا المبدأ لكان نظام الحكم جائراً إلى التفتت مع كل تغيير طفيف، إن استقرار الدولة في نظامها الدستوري مبني على وحدة السلطة التي تدوم بغض النظر عن من ينيب عنها، وتجسيد ذلك تجنب الإلغاءات التعسفية لمؤسسات الدولة أو انحسار دورها خلال الأزمات.

فعلى سبيل المثال لو كان تحول نظام الحكم (كما في الثورات أو التعديلات الدستورية العميقة) يؤدي إلى انقضاء الدولة، لكانت إرادة الشعب وقدره فيها معرضة للفناء وحلت الفوضى محل الثبات، لكن مبدأ الاستمرارية يجعل الدولة الوسط الأمن الدائم على مصالح الجميع، وهو ما يعبر عنه الفقه الدستوري التقليدي بالقول إن الدولة بوصفها شخصاً معنوياً عاماً لا تتوقف عن الوجود ولا تشل سلطاتها إلا بإرادة دستورية صريحة (25).

وبهذه الطريقة تتحقق الموازنة بين الاستقرار والمصلحة العامة، فلا ينفصل مصير الأجيال ولا تستهدف حقوقها في ظل التحولات السياسية، فالمصالح العليا للدولة (الأمن، والقانون، والتنمية المستدامة) تظل مضمونة بشكل دستوري عبر مبادئ الاستمرارية حتى في أحلك ظروف الانتقال السياسي.

## المبحث الثاني

### أثر مبدأ استمرار الدولة في حماية حقوق الأجيال القادمة

يعد مبدأ استمرار الدولة من المرتكزات الدستورية التي تتجاوز تنظيم الحاضر إلى صون المستقبل لما له من أثر مباشر في ضمان عدم انقطاع الالتزامات العامة وتراكم الحقوق عبر الأجيال، فالدولة بوصفها شخصاً معنوياً عاماً دائماً لا تقتصر مسؤولياتها على تلبية حاجات الجيل القائم، بل تمتد إلى حماية مصالح الأجيال القادمة وصون حقوقها في البيئة والثروة والتنمية. وسنبين في هذا المبحث كيف يسهم هذا المبدأ في حماية حقوق المستقبل، وذلك من خلال دراسة مقارنة بين التجربة الدستورية التونسية التي أقرت نصوصاً صريحة والتجربة العراقية التي اعتمدت أسساً ضمنية لتحقيق الغاية ذاتها.

## المطلب الأول

### حقوق الأجيال القادمة في ظل مبدأ استمرار الدولة

تقوم فكرة حقوق الأجيال القادمة على تجاوز النظرة التقليدية للحقوق بوصفها مقتصرة على الجيل الحاضر لتشمل أبعاداً زمنية تمتد إلى المستقبل، لذلك يبرز مبدأ استمرار الدولة كإطار قانوني يضمن عدم إخضاع هذه الحقوق لتقلبات السلطة أو الاعتبارات السياسية الآنية، فاستمرارية الدولة تفرض على السلطات العامة مراعاة الآثار بعيدة المدى لقراراتها التشريعية والتنفيذية بما يحفظ الموارد والحقوق للأجيال اللاحقة، وسنبين في هذا المطلب مفهوم حقوق الأجيال القادمة في الإطار الدستوري، ثم تحديد حدود التزام الدولة الحاضرة تجاه هذه الحقوق في ضوء مبدأ الاستمرارية.

## الفرع الأول

### مفهوم حقوق الأجيال القادمة في الإطار الدستوري

يقصد بحقوق الأجيال القادمة مجموع الحقوق والموارد التي تمتد آثارها إلى ما بعد جيل الحاضر، ويتضمن ذلك بوجه خاص البيئة والميراث الطبيعي والثقافي والاقتصادي الذي يجب نقله إلى الأجيال اللاحقة بأفضل حال ممكن، وترتكز فكرة هذه الحقوق على مبدأ العدالة بين الأجيال والذي ينص على أن تأمين احتياجات الأجيال الحاضرة لا ينبغي أن يتم على حساب الأجيال المقبلة التي لم تولد بعد وألا يؤدي إلى انتقاص فرصهم في العيش الكريم<sup>(26)</sup>، ويجسد ذلك مبدئياً تكافؤ توزيع المنافع

والأعباء على امتداد الأزمنة بحيث تضمن الدولة توزيع عادل للموارد الطبيعية وحقوق الإنسان بين مختلف الأجيال.

وقد اهتمت المواثيق الدولية بحقوق الأجيال القادمة والتي تشمل الحق في السلام والحق في بيئة سليمة والحق في التنمية المستدامة والحق في الثروات والموارد الطبيعية والحق في التراث المشترك، وتتسم هذه الحقوق بأبعادها المستقبلية والتي لا يقصد منها الحماية الوقتية لها بل وجوب الحماية المستمرة لها لتأمين استمرارية الحياة السليمة للأجيال القادمة<sup>(27)</sup>.

ويعتمد مفهوم حقوق الأجيال القادمة على ركيزتين، الأولى حماية البيئة والتنمية المستدامة باعتبارها التراث المشترك للبشرية، إذ يؤكد الفقه الدولي المعاصر أن الأجيال المقبلة تمتلك حقاً في ميراث بيئي آمن، والذي يعني أن للإنسان الحق في استعمال والتمتع بظروف بيئية طبيعية سليمة بحيث تسمح له بحياة كريمة مرفهة كما أن هناك واجبا يقع على كاهله في ضرورة المحافظة على بيئته الطبيعية والحد من تدهورها وتلوثها<sup>(28)</sup>، ويرى بعض الفقهاء أن فكرة حقوق الأجيال حددت بصراحة في القانون الدولي البيئي ارتباطاً بفكرة (التراث المشترك للبشرية) الذي يجب الحفاظ عليه للأجيال القادمة<sup>(29)</sup>، والثانية المفهوم الحقوقي العام الذي ينظر إلى حقوق الإنسان بشكل شامل يتجاوز حدود الجيل الحاضر، لذلك يشدد الفقه على أن حقوق الأجيال القادمة جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان أقرتها ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 باعترافها بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية، مما يؤكد أن هذه الحقوق لا تنتهي إلى جيل معين بل تشمل جميع الأجيال الحالية والقادمة<sup>(30)</sup>.

لذلك فإن الحقوق الناشئة تحت هذا المفهوم ليست متوقفة على نصوص صريحة في كل دستور؛ بل تقوم على فلسفة الترابط الجيلي والمصلحة العامة بعيدة المدى، وهذا يعني أن القوانين والسياسات التي تصدرها الدولة في الحاضر يفترض أن تأخذ في الحسبان تأثيراتها المستقبلية، تماشياً مع قاعدة استدامة الموارد وواجب صون الثروة للمستقبل.

ومن زاوية أخرى يذهب جانب من الفقه إلى اعتبار حقوق الأجيال القادمة حقوقاً ذات طبيعة مركبة، تجمع بين البعد الأخلاقي والبعد القانوني، فهي وإن كانت تستند في أصلها إلى اعتبارات قيمية تتعلق بالعدالة والإنصاف بين الأجيال، إلا أنها تكتسب صفة الإلزام القانوني متى ما انعكست في نصوص دستورية أو التزامات دولية أو سياسات عامة ملزمة<sup>(31)</sup>، ويلاحظ أن هذه الحقوق تتميز بكونها

حقوقاً طويلة الأمد لا تقاس آثارها في الزمن القريب، بل تظهر نتائجها عبر تعاقب الأجيال، الأمر الذي يفرض على الدولة تبني منظور زمني موسع في ممارسة سلطاتها، ومن ثم فإن الإخلال بحقوق الأجيال القادمة لا يتحقق فقط بالفعل الإيجابي الضار، بل قد يتحقق كذلك بالامتناع عن اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة، كالتقاعس عن حماية البيئة أو سوء إدارة الموارد الطبيعية، وهو ما يضيف على هذه الحقوق طابعاً وقائياً واستباقياً يميزها عن سائر حقوق الإنسان التقليدية.

ولكل ما تقدم فأنا نستطيع أن نعرف حقوق الأجيال القادمة بأنها مجموعة الحقوق والمصالح التي لم تتجسد بعد في ذم قانونية قائمة، لكنها تعد حقوقاً محتملة مشروعة للأشخاص الذين سيولدون مستقبلاً، ويتعين على الجيل الحاضر احترامها وعدم الإضرار بها.

وتطبيقاً لهذا التعريف فإنها لا تقوم حقوق الأجيال القادمة على فكرة الملكية الفردية للحقوق، وإنما على فكرة الأمانة الجماعية التي يلتزم بها المجتمع تجاه المستقبل، بحيث تُدار الموارد والثروات والسياسات العامة وفق منطق الحفظ لا الاستنزاف، والتوريث لا الإهدار.

## الفرع الثاني

### حدود التزام الدولة الحاضرة تجاه الأجيال القادمة

في ظل مبدأ استمرار الدولة تلتزم الدولة الحاضرة بوصفها تعبيراً مؤقتاً عن شخصية قانونية دائمة بوضع سياسات عامة تصون مصالح المستقبل وتحفظ حقوق الأجيال القادمة، بحيث لا تكون هذه الحقوق رهينة لتقلبات الوجهة السياسية أو رهانات المكاسب الزمنية القصيرة، ويترتب على ذلك أن الدولة لا تملك - من منظور قانوني موضوعي - حرية التضحية بمصالح الأجيال القادمة لتحقيق منافع آنية، لأن سلطتها في هذا المجال ليست سلطة تصرف مطلق وإنما سلطة مؤتمنة على موارد وحقوق تتجاوز زمن الجيل القائم<sup>(32)</sup>، لذلك يجب إدماج البعد الزمني في العمل التشريعي والتنفيذي بحيث يقاس القرار العام لا بآثاره الراهنة فقط، وإنما كذلك بامتداداته المستقبلية.

ويؤكد الفقه أن مفهوم التنمية المستدامة لا يعدو أن يكون تجسيدا قانونياً لمبدأ العدالة بين الأجيال؛ إذ يقوم على تحقيق احتياجات الحاضر دون الإضرار بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها، ويشمل هذا الالتزام مختلف السياسات العامة ولا سيما السياسات البيئية والاقتصادية والمالية، فضلاً عن الاستراتيجيات التنموية طويلة الأجل، إذ استقر الرأي على أن أية سياسة قصيرة

الأمد لا تراعي آثارها المستقبلية تعد خروجاً على مقتضيات الاستدامة، ومن ثم إخلالاً بواجب الدولة في الحفاظ على شخصيتها المعنوية المستمرة<sup>(33)</sup>.

وعلى نحو مغاير يبرز مبدأ استمرار الدولة بوصفه معياراً نوعياً في تقييم مشروعية السياسات العامة ذات الأثر البعيد، إذ لم يعد كافياً أن تقاس مشروعية تصرفات الدولة بمدى توافقها مع القانون القائم لحظة صدورها فحسب، بل بمدى انسجامها مع متطلبات الاستمرار وحماية المصالح الممتدة عبر الزمن<sup>(34)</sup>، لذلك نرى بأن التصرف الذي يحقق منفعة آنية لجيل حاضر لكنه يخل بالتوازن البيئي أو المالي أو الاجتماعي على المدى الطويل، يغدو - في ضوء هذا المبدأ - تصرفاً مشوباً بعييب في المشروعية الزمنية ولو استوفى شكلياً شروط الاختصاص والإجراء، وبهذا المعنى يتحول مبدأ استمرار الدولة من مجرد قاعدة لضمان عدم انقطاع السلطة إلى أداة معيارية لفرز السياسات العامة بين ما يخدم استقرار الدولة على المدى الطويل وما يهدده عبر ترحيل الأعباء إلى الأجيال القادمة.

لذلك تمتد حدود التزام الدولة الحاضرة إلى صيانة البيئة وحسن إدارة الموارد الطبيعية وتحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع الثروة باعتبارها جميعاً عناصر تشكل مضمون المصلحة العامة الممتدة زمنياً، وقد عبر الفقه عن ذلك بفكرة (الأمانة بين الأجيال)، ومفادها أن الجيل القائم لا يعد مالكاً مطلقاً للثروات، بل هو مجرد حارس مؤقت عليها يتعين عليه تسليمها إلى الأجيال اللاحقة غير مثقلة بالاستنزاف أو الإفساد<sup>(35)</sup>، وبذلك تنشأ مسؤولية قانونية وأخلاقية على الدولة قوامها الامتناع عن كل تصرف من شأنه أن يمس المطالب الأساسية للأجيال القادمة في البيئة أو الموارد أو الثقافة.

وتظل هذه الالتزامات في المحصلة النهائية رهناً بفاعلية المؤسسات الدستورية والضوابط القانونية الضابطة؛ فكلما كانت آليات الاستقرار التشريعي والإداري أكثر رسوخاً كانت حماية حقوق الأجيال القادمة أعمق وأشد ضماناً، وقد أشار الفقه إلى أن الدساتير التي تتضمن أهدافاً عامة بعيدة المدى، كضمان التعليم والصحة أو تحقيق التنمية الشاملة، تضيف حماية غير مباشرة على حقوق المستقبل حتى وإن لم ترد هذه الحقوق بنص صريح<sup>(36)</sup>.

### المطلب الثاني

#### الضمانات الدستورية لحماية حقوق الأجيال القادمة

لا تكتمل حماية حقوق الأجيال القادمة بمجرد الاعتراف الفلسفي أو الفقهي بها، بل تتطلب إرساء ضمانات دستورية تكفل احترامها وتفعيلها عملياً، وتختلف الدساتير في مدى صراحتها في هذا

المجال بين من ينص على هذه الحقوق بصورة مباشرة ومن يكتفي بتضمينها ضمن مبادئ عامة كالتنمية المستدامة وحماية البيئة والعدالة الاجتماعية، وسنتناول في هذا المطلب إلى الضمانات الدستورية لحماية حقوق الأجيال القادمة من خلال المقارنة بين الدستور التونسي الذي تبنى نصوصاً صريحة وآليات مؤسسية واضحة، والدستور العراقي الذي استند إلى أسس ضمنية لتحقيق الحماية ذاتها.

### الفرع الأول

#### حماية حقوق الأجيال القادمة في الدستور التونسي

إن الدستور التونسي لسنة 2014 يعد ثمرة لمرحلة انتقالية دقيقة أعقبت تحولات سياسية عميقة، وقد جاء معبراً عن توجه دستوري حديث يسعى إلى القطع مع المقاربات التقليدية الضيقة للدستور والانتقال به من مجرد وثيقة لتنظيم السلطات إلى منظومة دستورية متكاملة يؤسس لدولة القانون والتنمية المستدامة وحماية الحقوق بمختلف أبعادها الزمنية، لذلك تميّز الدستور التونسي بانفتاحه الواضح على مفاهيم حديثة في الفقه الدستوري، من بينها الاعتراف الصريح بحقوق الأجيال القادمة وإدماج البعد المستقبلي ضمن منظومة القيم الدستورية الملزمة للدولة<sup>(37)</sup>.

ويمثل الدستور التونسي لسنة 2014 نموذجاً دستورياً تقدماً بتضمينه نصوصاً صريحة تعترف بحقوق الأجيال القادمة بوصفها جزءاً من المصلحة العامة الممتدة زمنياً، فقد نص على إنشاء (هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة)، وهي هيئة دستورية مستقلة تستشار وجوباً في جميع مشاريع القوانين المتعلقة بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وخطط التنمية<sup>(38)</sup>، ويعد هذا التصييص المباشر سابقة في الدساتير العربية، إذ لا يكتفي بالإقرار المبدئي بالحقوق بل يؤسس لآلية مؤسسية دائمة تعنى بتمثيل مصالح المستقبل داخل العملية التشريعية ذاتها.

وتكمن أهمية هذا التنظيم الدستوري في كونه يخضع السلطة التشريعية لنوع من الرقابة الاستباقية ذات الطابع المستقبلي، بحيث لا تقاس مشروعات القوانين بآثارها الآنية فحسب بل بمدى انسجامها مع متطلبات التنمية المستدامة وحماية حقوق الأجيال القادمة، لذلك تتحول الهيئة الدستورية المذكورة إلى أداة قانونية لضبط (الأفق الزمني) للتشريع والحد من السياسات قصيرة النظر التي قد تؤدي إلى استنزاف الموارد أو ترحيل الأعباء الاقتصادية والبيئية إلى الأجيال اللاحقة.

بالإضافة إلى ما تقدم فقد عزز دستور سنة 2014 الحماية الدستورية لحقوق الأجيال القادمة من خلال تكريس الحق في بيئة سليمة ومتوازنة، إذ نص على أن "تضمن الدولة الحق في بيئة سليمة ومتوازنة، والمساهمة في سلامة المناخ، وتوفير الوسائل الكفيلة بالقضاء على التلوث البيئي"<sup>(39)</sup>، ولا يقتصر هذا النص على حماية المواطن الحاضر، وإنما يتجاوز ذلك ليشكل التزاماً دستورياً طويل الأمد بصون البيئة بوصفها إرثاً مشتركاً للأجيال، وهو ما يجعل من الاستدامة البيئية حقاً ذا طبيعة عابرة للأزمنة.

غير أن هذا التوجه الدستوري المتقدم الذي كرسه دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 في مجال حقوق الأجيال القادمة لم يستمر بذات القوة والوضوح في الدستور التونسي اللاحق لسنة 2022، إذ شهدت المعالجة الدستورية لهذه الحقوق تحولاً ملحوظاً على مستوى الصياغة والآليات بما يستوجب الوقوف عند أوجه الاستمرارية والقطيعة بين النصين.

إذ يلاحظ غياب التنصيص الصريح على (حقوق الأجيال القادمة) بوصفها مفهوماً دستورياً مستقلاً في دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022، كما خلا النص من أي إشارة إلى هيئة دستورية تعنى بتمثيل مصالح المستقبل أو بمراقبة الأثر الزمني للتشريع خلافاً لما كان عليه الحال في دستور 2014، إلا إنه ومع ذلك لم يخلو الدستور الجديد كلياً من البعد المستقبلي، إذ تضمنت بعض فصوله إشارات ضمنية ذات طابع جزئي، ولاسيما في ما يتعلق بحماية الموارد الطبيعية والماء والتراث الوطني، وهي إشارات يمكن تأويلها باعتبارها امتداداً غير مباشر لفكرة حماية حقوق الأجيال القادمة وإن جاءت دون إطار مؤسسي واضح أو ضمانات إجرائية ملزمة.

إذ ينص دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 على أن الدولة تضمن الحق في بيئة سليمة ومتوازنة والمساهمة في سلامة المناخ، وتوفير الوسائل الكفيلة بالقضاء على التلوث البيئي<sup>(40)</sup>، ويلزم الدستور الدولة بتوفير الماء الصالح للشرب والمحافظة على الثروة المائية للأجيال القادمة<sup>(41)</sup>، وهو نص يعكس بعداً دستورياً زمنياً صريحاً. كما ينص الدستور على حماية الموروث الثقافي الوطني وضمن حق الأجيال القادمة فيه<sup>(42)</sup>.

ونرى أن هذه النصوص - وإن جاءت متفرقة وفي مجالات نوعية محددة - تفصح عن حضور غير مباشر لمفهوم حقوق الأجيال القادمة في دستور سنة 2022، من خلال ربط حماية البيئة والموارد الطبيعية والموروث الثقافي بمسؤولية الدولة عبر الزمن، غير أن مؤدى هذه الأحكام يظل محدود الأثر

من الوجهة الدستورية، إذ لم يبلغ حد الإقرار المفاهيمي الصريح بحقوق الأجيال القادمة، ولم يدعم بضمانات مؤسسية أو آليات إجرائية تكفل إدماج البعد المستقبلي على نحو منظم في العملية التشريعية وصنع القرار العام، وبذلك يظهر أن الدستور الجديد قد عدل عن منطق الحماية المؤسسية الشاملة الذي ميز دستور سنة 2014، إلى صيغة حماية ضمنية وجزئية تبقى قابلة للاجتهد والتأويل بحسب السياقات السياسية القائمة.

وبالمقارنة بين الدستورين يلحظ أن دستور سنة 2014 قد انتهج مسلكاً أكثر اتساعاً واحتياطاً في صيانة حقوق الأجيال القادمة، وذلك من خلال إدخال هذا الاعتبار ضمن التنظيم الدستوري العام وربطه بالوظيفة التشريعية وما ينفرع عنها من سياسات عامة. أما دستور سنة 2022 فقد اقتصر في معالجته على أحكام متفرقة ذات صلة ببعض المجالات دون أن يبلغ حد الإقرار الصريح بحقوق الأجيال القادمة أو تقرير ضمانات مؤسسية تكفل مراعاتها على وجه الإلزام، وهو ما يفصح عن عدول تشريعي من منهج قائم على التأسيس والضبط إلى منهج يكتفي بالإشارة ويترك مجال التقدير واسعاً للسلطة العامة بحسب ما تراه من اعتبارات آنية<sup>(43)</sup>.

وعليه يمكن القول إن التجربة الدستورية التونسية قد عرفت مسارين مختلفين في تناول حقوق الأجيال القادمة: مساراً تقدمياً واضح المعالم في دستور سنة 2014، ومساراً أكثر حذراً وتقييداً في دستور سنة 2022. الأمر الذي يثير تساؤلات جوهرية حول مستقبل حماية المصالح طويلة الأمد في النظام الدستوري التونسي، ومدى قدرة النص الدستوري النافذ على تحقيق التوازن بين متطلبات الحاضر وحقوق المستقبل، وضمان عدم التضحية بحقوق الأجيال القادمة تحت ضغط الاعتبارات السياسية والاقتصادية الآنية.

## الفرع الثاني

### حماية حقوق الأجيال القادمة في الدستور العراقي

لم يتضمن دستور جمهورية العراق لسنة 2005 نصاً صريحاً يقر ما يعرف بحقوق الأجيال القادمة، على خلاف بعض الدساتير الحديثة التي أفردت لهذه الحقوق تنظيمياً مباشراً أو آليات مؤسسية خاصة، غير أن هذا الغياب التشريعي لا يعني بالضرورة خلوّ الدستور العراقي من الأسس الدستورية الكفيلة بحماية مصالح المستقبل، إذ إن قراءة متأنية في أحكامه تكشف عن وجود مجموعة من النصوص والمبادئ العامة التي تؤسس ولو بصورة غير مباشرة لحماية حقوق الأجيال اللاحقة.

إذ يبرز البعد البيئي بوصفه أحد أهم المجالات التي تتجلى فيها الحماية الدستورية غير المباشرة لحقوق المستقبل، فقد نص الدستور على حق كل فرد في العيش في ظروف بيئية سليمة<sup>(44)</sup>، كما ألزمت الدولة بحماية البيئة والتنوع الأحيائي والحفاظ عليهما<sup>(45)</sup>، ويستفاد من هذا النص أن المشرع الدستوري قد ارتقى بالبيئة إلى مصاف الحقوق الأساسية وألقى على عاتق الدولة واجب صيانتها بوصفها عنصراً جوهرياً لاستمرار الحياة الإنسانية، ولا يخفى أن حماية البيئة \_ بحكم طبيعتها \_ لا تقف عند حدود الجيل الحاضر وإنما تمتد آثارها إلى الأجيال القادمة بما يجعل هذا النص الدستوري ضماناً ضمناً لصيانة الموارد الطبيعية وجودة المعيشة عبر الزمن.

كما تتجلى حماية حقوق المستقبل في الأحكام الدستورية المتعلقة بالثروات الطبيعية والنظام الاقتصادي، فقد قرر الدستور أن النفط والغاز ملك للشعب العراقي كله<sup>(46)</sup>، وأكد ضرورة إدارة هذه الثروة وتوزيع عوائدها بما يحقق التنمية المتوازنة لجميع مناطق البلاد<sup>(47)</sup>، ويستفاد من هذا التنظيم أن المشرع الدستوري لم ينظر إلى الثروات الطبيعية بمنطق الاستغلال الآني، بل ربط إدارتها بمبدأ العدالة في التوزيع والتنمية المستدامة، وهو ما يعكس التزاماً ضمناً بضمان استفادة الأجيال المتعاقبة من هذه الموارد وعدم قصر الانتفاع بها على جيل دون آخر.

وهناك من يرى إنه وعلى الرغم من الإشارة إلى النفط والغاز في المادتين (111) و (112) من الدستور وعلى إنه ملك لكل الشعب، إلا إنه لم يرد نصاً صريحاً على ضمان حقوق الأجيال القادمة في هذه الثروات والالتزام بعدم استنزافها وحمايتها واجب على الجيل الحالي<sup>(48)</sup>، إلا إننا نرى بأن المشرع الدستوري قد سعى إلى وضع النيات تضمن حماية حقوق الأجيال القادمة ولكن لم تكن بالمستوى المأمول.

كما تجدر الإشارة إلى أن الدستور العراقي قد أشار إلى حقوق النشئ من خلال النص على أن " تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم"<sup>(49)</sup>، وعند الرجوع إلى المراجع العربية نجد بأن النشئ هو الجيل القادم إذ هم الأطفال وحديثي الولادة في الوقت الحاضر<sup>(50)</sup>.

ومن الحقوق الأخرى التي نادى بها الفقهاء للأجيال القادمة هو الحق في تعديل دستور الدولة، إذ إن إقرار حق تعديل الدستور يعد ضرورة لا غنى عنها لتقاضي الواقع في أزمات دستورية وسياسية قد تعصف باستقرار المجتمع، إذ لا يمكن لأفكار محددة ومعينة أن تستجيب وتسيطر على دستور

معين على سبيل الدوام<sup>(51)</sup>، ولا يقتصر وصف الدستور بالجمود أو المرونة على تعقيد إجراءات تعديله فحسب بل يمتد كذلك إلى طبيعة صياغة نصوصه ذاتها؛ فحتى النصوص التي تبدو واضحة ودقيقة قد تكشف عند التطبيق عن غموض أو تعارض يستدعي التفسير أو المراجعة، كما أن تغير الظروف الأساسية التي تحيط بالمجتمع لا يبرر الإبقاء على النص الدستوري دون تحديث، بل يفرض عند الحاجة استبداله أو تعديله لدرء التناقض بينه وبين الواقع الجديد<sup>(52)</sup>.

وتعرف الأنظمة الدستورية نماذج متعددة من الدساتير الجامدة، من بينها تلك التي تحظر التعديل كلياً أو جزئياً، ولا شك أن جمود الدستور يضفي عليه قدرًا من الحماية ويحصنه من عبث السلطة التشريعية، إلا أن الإفراط في هذا الجمود قد يؤدي إلى تعارضه مع مبدأ سيادة الأمة، إذ لا يستقيم منطقاً أن تفرض السلطة التأسيسية لجيل معين إرادتها بصورة مطلقة على الأجيال اللاحقة، ومن ثم فإن إتاحة إمكانية التعديل تظل ضرورة حتمية، مع الإقرار بأن درجات الجمود ليست واحدة؛ فقد يكون الحظر مطلقاً يمنع أي تعديل، أو زمنياً يقيد التعديل بمرور مدة معينة، أو موضوعياً يقتصر على تحسين بعض الأحكام الدستورية دون غيرها<sup>(53)</sup>.

ويعد الدستور العراقي لسنة 2005 دستوراً جامداً بلا خلاف بالنظر لتشدده في إجراءات تعديله، فقد حرص واضعوه على تحصينه من التغيير غير المبرر فجعلوا آلية تعديله معقدة إلى حد بعيد؛ إذ يتطلب اقتراح التعديل تقديم الطلب من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين أو من خمس أعضاء مجلس النواب، ثم موافقة ثلثي أعضاء المجلس، يعقب ذلك عرضه على الشعب في استفتاء عام، قبل أن يحال إلى رئيس الجمهورية للمصادقة خلال مدة محددة وإلا عد مصادقاً عليه حكماً<sup>(54)</sup>.

ويبرز الاستفتاء الشعبي بوصفه أداة أساسية لإشراك إرادة الشعب في عملية تعديل الدستور، إذ ينقسم الاستفتاء التعديلي من حيث وجوب إجرائه إلى نوعين، استفتاء إلزامي يشترط النص عليه صراحة في الدستور كما هو الحال في الدستور العراقي، واستفتاء اختياري لا يفرضه نص دستوري محدد، ويهدف هذا التنظيم إلى تحقيق قدر من التوازن بين حماية الدستور من التعديلات المتسارعة وضمان مشاركة الشعب في تقرير مصيره الدستوري<sup>(55)</sup>.

ولكل ما تقدم نرى بأن الدستور لا ينبغي أن يصاغ لخدمة الحاضر وحده أو استناداً إلى معطيات الماضي فحسب، بل يتعين أن يكون قادراً على استيعاب متطلبات المستقبل وتحدياته مع مراعاة مصالح الأجيال القادمة بوصفها جزءاً من الشعب صاحب السيادة، غير أن الدستور العراقي

بصيغته الحالية لا يوفر رؤية واضحة لحماية هذه المصالح، إذ اقتصر على إشارات محدودة تتعلق بالتنوع الأحيائي وحماية النشء، دون أن يضع إطاراً دستورياً متكاملًا لحقوق الأجيال القادمة، كما أن تعقيد آليات التعديل يجعل مساهمة الأجيال اللاحقة في إعادة صياغة العقد الدستوري أمراً بالغ الصعوبة، وهو ما يعد قصوراً يستوجب المراجعة في ضوء مبدأ العدالة بين الأجيال ومبدأ استمرار الدولة.

## الخاتمة

### أولاً: الاستنتاجات

- 1- إن مبدأ استمرار الدولة يمثل أساساً دستورياً يؤكد أن الدولة بوصفها شخصية قانونية مستقرة تستمر في وجودها والتزاماتها رغم تغير الحكومات أو الأنظمة، مما يضمن تماسك النظام السياسي وسلطة القانون على المدى الطويل.
- 2- يفرض مبدأ استمرار الدولة على السلطات العامة مراعاة آثار تصرفاتها نحو المستقبل، إذ تمتد مسؤوليتها القانونية والأخلاقية إلى ضمان حقوق الأجيال القادمة (في البيئة والثروات والتنمية والتعديل الدستوري) ولا تتوقف هذه الحقوق عند الجيل الحاضر.
- 3- كشف لنا التحليل المقارن بين الدستور العراقي ودستور تونس لسنة (2014) أن غياب نص صريح في الدستور العراقي عن حقوق الأجيال القادمة يحد من وضوح الحماية رغم وجود إشارات ضمنية (مثل حماية البيئة والتوزيع العادل للثروات)، بينما تضمن الدستور التونسي 2014 آليات مباشرة (مثل هيئة مستقلة للتنمية المستدامة) تعزز وضوح الالتزام بحماية الحقوق المستقبلية.
- 4- تبين لنا أن فاعلية حماية حقوق الأجيال القادمة في ظل مبدأ استمرار الدولة تعتمد على درجة توضيح النص الدستوري والضمانات المؤسسية المرافقة؛ فكلما كانت هذه الحماية منصوصة صراحة ومستقرة مؤسسياً كان الحد من الانتهاك أسهل وضمان الاستدامة أقوى.

### ثانياً: المقترحات

1. نقترح إضافة نص صريح ضمن مبادئ الدستور يكفل حماية مصالح الأجيال المقبلة، كأن ينص النص المقترح على أن "تلتزم الدولة بالحفاظ على الموارد البيئية والثروات الطبيعية والتراث الوطني

أمانة للأجيال القادمة، وضمان التنمية المستدامة بحيث لا تستنفد موارد الأجيال الحالية على حساب مستقبل الشعب".

2. نرى بضرورة إنشاء هيئة مستقلة للتنمية المستدامة والأجيال القادمة (مماثلة للهيئة التي نص عليها الدستور التونسي لسنة 2014) مهمتها تقييم مشاريع القوانين والسياسات من منظور الاستدامة والحقوق المستقبلية، كأن ينص الدستور العراقي بعد تعديله على أن " تنشأ هيئة عليا مستقلة للتنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة تتولى بالتشاور مع السلطات التشريعية والتنفيذية دراسة آثار السياسات والمشاريع التشريعية على الأمد البعيد، وتقديم التوصيات اللازمة لضمان الحماية الدستورية لمصالح الأجيال الآتية"، وعلى الرغم من أن الدستور العراقي قد سمح بإنشاء الهيئات المستقلة بقانون إلا إنها تضمنها في نصوص الدستور صراحة يمنحها قوة دستورية أعلى من القوانين العادية.

3. نقترح تعديل المادتين (111) و (112) من الدستور العراقي لتكون بالشكل الاتي " الثروات الطبيعية الأساسية والموارد المائية في العراق ملك للأمة كافة، ويجب إدارتها بالتدرج وبحسب الأولوية الوطنية مع الحفاظ على حصص عادلة للأجيال القادمة، مع استثمار العوائد في تنمية مستدامة تعود بالنفع على جميع الأجيال".

4. نرى بضرورة تبسيط إجراءات تعديل الدستور لقضايا الاستدامة لتسهيل إدراج أحكام متعلقة بالمصلحة المستقبلية، مثل خفض نسب الموافقة أو دمج المشاركة الشعبية المباشرة، كأن يتاح اقتراح تعديل الدستور لإضافة أحكام تتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة بمبادرة شعبية مدعومة بتوقيعات نسبة معينة من الناخبين.

5. نقترح دمج مبدأ التنمية المستدامة ضمن مبادئ الدستور الأساسية ليصبح قاعدة تفسر بها كل السياسات العامة، إذ من الممكن أن يعدل الدستور ليكون النص بالشكل الاتي : " تلتزم الدولة بتطبيق مبدأ التنمية المستدامة في جميع سياساتها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، بما يكفل تلبية احتياجات الأجيال الحالية دون الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها".

## الهوامش

- (1) د. عبد الغني إمريدة، النظرية العامة للقانون الدستوري، بدون دار نشر، 2021/2020، ص12.
- (2) اندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج1، ترجمة: علي مقلد، شفيق حداد، عبد الحسن سعد، ط2، الاهلية للنشر والتوزيع، 1977، ص7.
- (3) د. منذر الشاوي، فلسفة الدولة، ط2، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، 2013، ص445.
- (4) د. عمر حمد كردي، مبدأ استمرارية الدولة في ظل الحكومات السيبرانية والمنفى الرقمي دراسة تحليلية في ضوء القانون الدولي العام، مجلة اشور للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (2)، العدد (2)، 2025، ص579.
- (5) إذ جاء في قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (213/اتحادية/2025) بتاريخ 2025/11/17 على إنه " ... تجد المحكمة الاتحادية العليا أن يوم الاقتراع العام لانتخاب مجلس النواب الجديد يعني انتهاء ولاية مجلس النواب السابق وانتهاء صلاحيته في سنّ القوانين وأعمال الرقابة على أداء السلطة التنفيذية من الناحية الفعلية، وتحول صلاحيات مجلس الوزراء من الصلاحية الكاملة إلى الصلاحية المحدودة في تصريف الأمور اليومية والمتمثلة باتخاذ القرارات والإجراءات غير القابلة للتأجيل، التي من شأنها ضمان استمرار عمل مؤسسات الدولة والمرافق العامة بانتظام واضطراد...".
- (6) محمد خضير الانباري، المصلحة الوطنية وأولويتها أمام النص الدستوري: قراءة قانونية في ضوء قرار المحكمة الاتحادية الصادر في 2025/11/17، مقالة منشورة على موقع كتابات الالكترونية الاتي: <https://kitabab.com> تاريخ الزيارة: 2026/1/13.
- (7) تنص المادة (1) من دستور جمهورية العراق على أن " جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق".
- (8) Dugard, John, Recognition and the United Nations, Cambridge University Press, 1987, pp. 89-91.
- (9) ينظر: المادة (130) من الدستور العراقي لسنة 2005.
- (10) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (213/اتحادية/2025) بتاريخ 2025/11/17.
- (11) المادة (1) من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014.
- (12) نصت المادة (364) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف او مكلف بخدمة عامة ترك عمله ولو بصورة الاستقالة او امتنع عمدا عن واجب من واجبات وظيفته او عمله متى كان من شأن الترك او الامتناع ان يجعل حياة الناس او صحتهم او امنهم في خطر او كان من شأن ذلك ان يحدث اضطرابا او فتنة بين الناس او اذا عطل مرفقا عاما".
- (13) تنص المادة (35) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (24) لسنة 1960 المعدل على " ١- للموظف ان يستقيل من وظيفته بطلب تحريري يقدمه الى مرجعه المختص . 2- على المرجع ان يبيت في الاستقالة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما ويعتبر الموظف منفكا بانتهائها الا اذا صدر امر القبول قبل ذلك . ٣- اذا قدم الموظف استقالته وعين فيها موعدا للقبول فيجوز قبولها من تاريخ ذلك الموعد او قبله".

- (14) إذ منحت قوانين الخدمة المختلفة الإدارة حق فرض عقوبات انضباطية مختلفة في حالة ارتكاب الموظف ما يخل بواجباته الوظيفية، وأن أساس هذا الاختصاص يرجع إلى ضرورات ضمان سير المرفق العام بانتظام واستمرار الدولة بشكل عام، ينظر: د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري، ط1، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، 2022، ص172.
- (15) الموظف الفعلي شخص يمارس مهام الوظيفة العامة دون أن يكون له في ذلك سند قانوني، وقد اعترف القضاء الإداري بصحة أعماله بسبب الظروف التي تملّي الاعتراف بصحة تلك التصرفات ضماناً لتسيير المرفق العام بشكل منتظم، للمزيد ينظر: د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، 1987، ص422.
- (16) د. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري، مؤسسة دار الصادق الثقافية، 2011، ص356.
- (17) لولوة صالح العوضي، الكاتب هو المسئول الأول عن إعداد التشريعات وقوانين أمن الدولة، مقالة منشورة في صحيفة الوسط الالكترونية على الرابط الاتي: <https://www.alwasatnews.com/news/html556604> تاريخ الزيارة: 2026/1/15.
- (18) ينظر: المادة (130) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
- (19) د. محمد نصر مهنا، في النظام الدستوري السياسي، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص211.
- (20) د. بن حوة أمينة، محاضرات في المجتمع الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي علي البليدة، 2022/2021، ص47.
- (21) د. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري، مصدر سابق، ص356.
- (22) تنص المادة (61/ثامناً/د) من دستور جمهورية العراق على " في حالة التصويت بسحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله يستمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم لتصرف الامور اليومية لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، إلى حين تأليف مجلس الوزراء الجديد وفقاً لأحكام المادة "76" من هذا الدستور".
- (23) د. محمد سامي عبد الحميد، قانون العلاقات الدولية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص245.
- (24) وتظهر تجربة جنوب أفريقيا بعد انتهاء نظام الفصل العنصري أن الدولة لم تتصل من التزاماتها العامة، بل سعت إلى إعادة توجيه السياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ضمن إطار العدالة الانتقالية وبناء الدولة، بما يحقق الاستقرار والتنمية طويلة الأمد، وهو ما يعد تجسداً عملياً لمبدأ استمرارية الدولة وتغليب المصلحة العامة الممتدة زمنياً، ينظر:
- [https://en.wikipedia.org/wiki/National\\_Environmental\\_Management\\_Act2%C2%9998?utm\\_source](https://en.wikipedia.org/wiki/National_Environmental_Management_Act2%C2%9998?utm_source) تاريخ الزيارة 2026/1/16
- (25) د. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط7، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص32.
- (26) محمد أحمد الفيلاي، العدالة البيئية عندما يكون الأقل تأثيراً أكثر تأثيراً، مؤسسة زايد الدولية للبيئة، الامارات العربية المتحدة، 2025، ص166.
- (27) د. مصدق عادل طالب ود. عدنان عاجل عبيد ود. منتصر مجيد حميد وآخرون، حقوق الانسان والديمقراطية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة، ص118.

- (28) د. كريم زيدان خلف، التحديات الدستورية والقانونية، لحماية البيئة في العراق، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، ج1، ع2، المجلد (15)، 2024، ص180.
- (29) د. محمد سعيد المجذوب، النظرية العامة لحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2014، ص222.
- (30) الحسين شكراني، حقوق الأجيال القادمة بالإشارة إلى الأوضاع العربية، ط1، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2018، ص45.
- (31) د. محمد سعيد المجذوب، النظرية العامة لحقوق الانسان، مصدر سابق، ص127 و128.
- (32) هيثم ناجي محمد الشجيري، علاقة القانون الدولي لحقوق الإنسان بالمنظمات الدولية غير حكومية، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، المجلد (8)، العدد (8)، 2020، ص2763.
- (33) باسل البستاني، جدلية نهج التنمية البشرية المستدامة منابع التكوين وموانع التمكين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2009، ص66 و67.
- (34) لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، مخرجات قمة المستقبل ومسارات التنفيذ في المنطقة العربية، تونس، 18-19 كانون الأول/ديسمبر 2024، البند 13.
- (35) الحسن شكراني، حقوق الأجيال القادمة بالإشارة إلى الأوضاع العربية، مصدر سابق، ص51.
- (36) سهى زكي نوري عياش، دور القضاء الدستوري في حماية الحق في التنمية المستدامة في العراق، مجلة دراسات البصرة، العدد (50)، السنة الثامنة عشر، كانون الأول، 2023، ص350.
- (37) توفيق عبد الصادق، قضايا الحقوق والحريات في الدساتير العربية الجديدة: دراسة لحالة المغرب وتونس، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، 2020، ص16.
- (38) ينظر: الفصل (129) من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 الملغى.
- (39) ينظر: الفصل (45) من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 الملغى.
- (40) الفصل (47) من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022.
- (41) الفصل (48) من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022.
- (42) الفصل (49) من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022.
- (43) ينظر: كوثر دباش، الفصل 49 والحريات الفردية: هل من قراءة أخرى؟، دراسة في إطار أنشطة المشروع المتعلق بتطبيق الفصل 49 من الدستور، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2021.
- (44) ينظر: المادة (33/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
- (45) ينظر: المادة (33/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
- (46) ينظر: المادة (111) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
- (47) ينظر: المادة (112/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
- (48) د. هيثم ناجي محمد الشجيري، القصور الدستوري في ضمان حقوق الأجيال القادمة في دستور العراق لسنة 2005، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، ج1، ع2، المجلد (15)، 2024، ص226.
- (49) المادة (29/أولاً/ب) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

- (50) إبراهيم أنيس، معجم الوسيط، ط3، معجم اللغة العربية، القاهرة، ص511.
- (51) د. مازن مزهر عواد الشمري، ضرورات تعديل الدستور، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد (11)، العدد (43)، 2022، ص525.
- (52) ألكسندر جوي، أخلاقيات المستقبل، عن أهمية تقادي إلحاق الضرر بالاجيال القادمة، ترجمة: بدر الدين مصطفى، منصة (معنى) الثقافية، 2019، ص71.
- (53) د. إبراهيم شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص186.
- (54) إذ نصت المادة (126) من الدستور العراقي على " أولاً: لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين أو لخمس (5 /1) اعضاء مجلس النواب، اقتراح تعديل الدستور. ثانياً: لا يجوز تعديل المبادئ الاساسية الواردة في الباب الاول والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور، الا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين، وبناء على موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام. ثالثاً: لا يجوز تعديل المواد الاخرى غير المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة الا بعد موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام. رابعاً: لا يجوز اجراء اي تعديل على مواد الدستور من شأنه أن ينتقص من صلاحيات الاقاليم التي لا تكون داخله ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية الا بموافقة السلطة التشريعية في الاقليم المعني وموافقة اغلبية سكانه باستفتاء عام. خامساً: أ. يعد التعديل مصادقا عليه من قبل رئيس الجمهورية بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في البند (ثانيا) و (ثالثا) من هذه المادة في حالة عدم تصديقه. ب. يعد التعديل نافذا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (55) د. ليث ذنون يونس، الاستفتاء الشعبي وأثره في سيادة الشعب، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (20)، العدد (70)، السنة (22)، 2013، ص216.

## قائمة المصادر

### أولاً: الكتب

- 1- إبراهيم أنيس، معجم الوسيط، ط3، معجم اللغة العربية، القاهرة.
- 2- د. إبراهيم شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 3- ألكسندر جوي، أخلاقيات المستقبل، عن أهمية تقادي إلحاق الضرر بالاجيال القادمة، ترجمة: بدر الدين مصطفى، منصة (معنى) الثقافية، 2019.
- 4- اندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج1، ترجمة: علي مقلد، شفيق حداد، عبد الحسن سعد، ط2، الاهلية للنشر والتوزيع، 1977.

- 5- الحسين شكراني، حقوق الأجيال القادمة بالإشارة إلى الأوضاع العربية، ط1، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2018.
- 6- باسل البستاني، جدلية نهج التنمية البشرية المستدامة منابع التكوين وموانع التمكين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2009.
- 7- توفيق عبد الصادق، قضايا الحقوق والحريات في الدساتير العربية الجديدة: دراسة لحالة المغرب وتونس، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، 2020.
- 8- د. عبد الغني إمريدة، النظرية العامة للقانون الدستوري، بدون دار نشر، 2021/2020.
- 9- د. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري، مؤسسة دار الصادق الثقافية، 2011.
- 10- د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، 1987.
- 11- د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري، ط1، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، 2022.
- 12- محمد أحمد الفيلابي، العدالة البيئية عندما يكون الأقل تأثيراً أكثر تأثراً، مؤسسة زايد الدولية للبيئة، الامارات العربية المتحدة، 2025.
- 13- د. محمد سامي عبد الحميد، قانون العلاقات الدولية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 14- د. محمد سعيد المجذوب، النظرية العامة لحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2014.
- 15- د. محمد نصر مهنا، في النظام الدستوري السياسي، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005.
- 16- د. مصدق عادل طالب ود. عدنان عاجل عبيد ود. منتصر مجيد حميد وآخرون، حقوق الانسان والديمقراطية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.
- 17- د. منذر الشاوي، فلسفة الدولة، ط2، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، 2013.
- 18- د. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط7، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

- 1- د. بن حوة أمينة، محاضرات في المجتمع الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي علي البليدة، 2022/2021.
- 2- سهى زكي نوري عياش، دور القضاء الدستوري في حماية الحق في التنمية المستدامة في العراق، مجلة دراسات البصرة، العدد (50)، السنة الثامنة عشر، كانون الأول، 2023.
- 3- د. عمر حمد كردي، مبدأ استمرارية الدولة في ظل الحكومات السيبرانية والمنفى الرقمي دراسة تحليلية في ضوء القانون الدولي العام، مجلة اشور للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (2)، العدد (2)، 2025.
- 4- د. كريم زيدان خلف، التحديات الدستورية والقانونية، لحماية البيئة في العراق، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، ج1، ع2، المجلد (15)، 2024.
- 5- لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، مخرجات قمة المستقبل ومسارات التنفيذ في المنطقة العربية، تونس، 18-19 كانون الأول/ديسمبر 2024.
- 6- د. ليث ذنون يونس، الاستفتاء الشعبي وأثره في سيادة الشعب، مجلة الزافدين للحقوق، المجلد (20)، العدد (70)، السنة (22)، 2013.
- 7- د. مازن مزهر عواد الشمري، ضرورات تعديل الدستور، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد (11)، العدد (43)، 2022.
- 8- هيثم ناجي محمد الشجيري، علاقة القانون الدولي لحقوق الإنسان بالمنظمات الدولية غير حكومية، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، المجلد (8)، العدد (8)، 2020.
- 9- د. هيثم ناجي محمد الشجيري، القصور الدستوري في ضمان حقوق الأجيال القادمة في دستور العراق لسنة 2005، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، ج1، ع2، المجلد (15)، 2024.

#### ثالثاً: الدساتير والقوانين

- 1- دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
- 2- دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 الملغي.
- 3- دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022.
- 4- قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (24) لسنة 1960 المعدل.
- 5- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

رابعاً: القرارات القضائية

1- قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم (213/اتحادية/2025) بتاريخ 2025/11/17.

خامساً: المصادر الالكترونية

1- حمد خضير الانباري، المصلحة الوطنية وأولويتها أمام النص الدستوري: قراءة قانونية في

ضوء قرار المحكمة الاتحادية الصادر في 2025/11/17، مقالة منشورة على موقع كتابات

الالكتروني الاتي: <https://kitabab.com> تاريخ الزيارة: 2026/1/13.

2- كوثر دباش، الفصل 49 والحريات الفردية: هل من قراءة أخرى؟، دراسة في إطار أنشطة

المشروع المتعلق بتطبيق الفصل 49 من الدستور، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات،

2021. <https://www.idea.int/sites/default/files/publications/article-4>

تاريخ الزيارة: 2026/1/20.

3- لولوة صالح العوضي، الكاتب هو المسئول الأول عن إعداد التشريعات وقوانين أمن الدولة،

مقالة منشورة في صحيفة الوسط الالكترونية على الرابط الاتي:

تاريخ الزيارة: 2026/1/15. <https://www.alwasatnews.com/news/556604.html>

سادساً: الكتب الأجنبية

1-Dugard, John, Recognition and the United Nations, Cambridge University Press, 1987.